

دروس في علم الأصول

[121] والنتيجة في الاستقراء غير مستبطنة في المقدمات التي تكون منها الاستقراء

لأنها أكبر وأوسع من مقدماتها. والطرق التي تذكر عادة لاثبات الدليل الشرعي واحرازه وجدانا من التواتر والاجماع والسيرة كلها من وسائل اليقين الموضوعي الاستقرائي، كما سنرى ان شاء الله تعالى. 1 - التواتر الخبر المتواتر من وسائل الاثبات الوجداني للدليل الشرعي وقد عرف في المنطق بأنه اخبار جماعة كثيرين يمتنع تواطؤهم على الكذب، وبموجب هذا التعريف يمكن ان نستخلص، ان المنطق يفترض ان القضية المتواترة مستنتجة من مجموع مقدمتين: احدهما بمثابة الصغرى وهي تواجد عدد كبير من المخبرين، والاخرى بمثابة الكبرى وهي ان كل عدد من هذا القبيل يمتنع تواطؤهم على الكذب. وهذه الكبرى يفترض المنطق انها عقلية ومن القضايا الاولى في العقل، ومن هنا عد المتواترات في القضايا الضرورية الست التي تنتهي إليها كل قضايا البرهان. وهذا التفسير المنطقي للقضية المتواترة يشابه تماما تفسير المنطق نفسه للقضية التجريبية التي هي إحدى تلك القضايا الست، فانه يرى ان على الحادثة الاولى للحادثة الثانية (التي ثبتت بالتجربة عن طريق اقتران الثانية بالاولى في عدد كبير من المرات) مستنتجة من مجموع مقدمتين: احدهما: بمثابة الصغرى، وهي اقتران الحادثة الثانية بالاولى في عدد كبير من المرات، والاخرى: بمثابة الكبرى وهي ان الاتفاق لا يكون دائما بمعنى انه
